

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162187

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-162187-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/11/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2001) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-72802) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الذمم المدينة محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاّ منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه المكلف يستأنف في البنود التالية: بند (استثمارات خارجية)، وبند (توزيعات الأرباح)، وبند (أرصدة دائنة "ذمم دائنة، ضمان مستحق، دفعات مقدمة، أوراق قبض، مصاريف مستحقة")، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162187-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل فإنها تحيي فيما يتعلق بالبند التالية: بند (الذمم المدينة) فتوضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم الأرصدة الحكومية المدينة، لكونها لا تمثل استثماراً أو نفقة رأسمالية وإنما هي ذمة مالية مدينة ليست من العناصر جائزة الحسم، وذلك وفقاً للمادة (4) من بند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ. لأن الذمم المدينة هي أحد الأصول الزكوية وليست من حسميات الوعاء حسب أحكام اللائحة التنفيذية، وكما توضح أن المكلف لم يقدم أي مستندات توضح تعثر تحصيل هذه الذمم وهي ذمم ثابتة على مليء قابلة للتحويل وإن كانت خلاف ذلك لأعدم هذه الديون حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم المدينة) فيمكن استئناف الهيئة في قيام دائرة الفصل بإلغاء إجراءاتها على الرغم من كون البند ليس من عناصر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي. وحيث تنص على رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162187-2022)

نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قدم المكلف بيان تفصيلي لضمم الحكومة لعام 2015م بإجمالي مبلغ (25,411,184) ريال وبعد الاطلاع يتضح بأن البيان يتضمن جهات غير حكومية (شركة...-...) وحيث يشترط حسم الذمم المدينة بأن يقدم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات مطالبته تلك الجهات وأن عدم إمكانية قبض المبالغ هو نتيجة تقصير تلك الجهة عطفاً على ذلك أن البيان المقدم يتضمن جهات غير حكومية مما يعد قرينة على عدم صحة ما دفع به المكلف ما ترى معه الدائرة صحة إجراء الهيئة في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البنود المتبقية محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المتبقية محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف /...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2001) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-72802) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة لجهات حكومية)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162187-2022)

- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة - ذمم دائنة، ضمان مستحق، دفعات مقدمة، أوراق قبض، مصاريف مستحقة)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.